

# تفصيل كامل ووافي في حكم السفر لديار الغرب للسياحة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. الاخ يسأل عن حكم السفر لديار الغرب لقصد السياحة لا يختلف العلماء رحمه الله تعالى لأن السفر دون قدرة على اظهار الدين انه محرم. وان انه من كبائر الذنوب - [00:00:00](#)

قد قال الله جل وعلا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فهؤلاء قوم كانوا قاعدين في ديار اهل الكفر ودار الحرب - [00:00:34](#)

ويعتذرون بالضعف. فما عذرهم الله لان ارض الله كانت واسعة والذين يذهبون الى ديارهم هم اعظم من هؤلاء. واشد اثما. لان الشبهة عادة ترد على الرجل الجالس في بلده لانه لا يريد الخروج عن بلده. ومع ذلك ما عذرهم الله - [00:01:00](#)

اولئك مأواهم جهنم. وهذا دليل على ان هذا العمل من الكبائر لازم نحكيم عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما اسلم - [00:01:28](#)

او يفارق المشركين الى المسلمين وهذا دليل على وجوب الهجرة وان من اسلم وهو عاجز عن ابو هاري دينه. وهو قادر على وهو عاجز عن والدنا وقادر على الهجرة ولم يهاجر انه لا يقبل عمله - [00:01:55](#)

ولا يختلف العلماء. على ان الهجرة واجبة وهي فريضة الله على هذه الامة وهي باقية ما قوتل العدو وقد كان قد ذهب الطائف قليلا من الفقهاء الى ان لا الهجرة بعد الفتح - [00:02:19](#)

ثم بعد ذلك قد ذهب هذا المذهب لان المقصود لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة. لان مكة اصبحت دار اسلام. بعد ان كانت دار كفر ولا يجوز الذهاب الى زيارة كفر الا من شروق. الشرط الاول - [00:02:47](#)

ان يستطيع اظهار الدين اظهار الدين هو بالبراءة منهم كما قال النووي اظهار هذا الدين بالتصريح لهم بالكفر ثم معشر كفار وعداوة تبدو وبغض ظاهر يا للعقول يا ما لكم افكار - [00:03:17](#)

ايماننا على نفسه. اذا كان لا يأمن على نفسه فانه لا يجوز السفر اليهم الشرط الثالث ليكون في ذلك حاجة حاجة لا دعوة ولا علاج ولا غير ذلك بقصد النزهة. لانه يعرض نفسه لرؤية الموبقات والمحرمات والمنكرات ولا يستطيع - [00:03:44](#)

يغير شيئا اذا كان العلماء يقولون لان الرجل الذي يعيش في بلاد المسلمين لا يذهب الى بلدة من بلاد المسلمين تظهر فيها منكرات وهو عاجز عن الانكار اذا كان هذا يقال في بلاد الاسلام - [00:04:26](#)

فانه يقال في بلاد الكفر من باب اولي وكثير من الناس يتساءل في هذه المسألة ولا يعظم قدرا للمكاتب المسائل فيما مضى مفرق طرق بان اهل الخير واهل الشر ما عندهم ولا ولا ضرر. ويرون المنكرات - [00:04:51](#)

ولا يغيرون وقد تتغير افكارهم وتتغير علومهم واما بالنسبة للمبتعثين الذي يذهبون لديار يتعلمون منهم فهؤلاء ما عندهم حصانة علمية ومن ثم تغيرت افكار كثير منهم وكانوا من قبل على - [00:05:21](#)

واحيانا على فسق وضلال وما زال شرهم وزاد انحرافهم وتغيرت افكارهم بحكم مخالطتهم للكفار دون حصانة علمية الاصل ان المسلم يتبرأ من الكفار ويبتعد عنهم ولا يخاطبهم ولا يحادثهم الا بقدر الحاجة - [00:05:52](#)

وما عدا ذلك فالاصل المنع منه وهؤلاء يذهبون لديار الكفار وهم جوهال ويخالطون ويجالسون ويضاحكون ويمازحون ولا يرى ما

بينهم وبين المسلمين فرطاً بل أحياناً يقول هؤلاء أطيب من المسلمين - [00:06:25](#)

أوهؤلاء أكثر أمانة من المسلمين. أو هؤلاء أعدل من المسلمين أو غير ذلك وهؤلاء مبتعثون خالك والدلة من عدة وجوه. الوجه الاول ما عندهم حصانة علمية ومن لم يكن عنده حصانة - [00:06:47](#)

يعرض نفسه للخطر الامر الثاني ان هؤلاء ما يظهرون الدين وفي هذا اصحاب مآذن الامر الثالث الم يرون المنكرات والموبقات ولا يغيرون شيئاً يتعرضون للفتن ولا يبالون. هذي خيانة لانفسهم ولدينهم - [00:07:13](#)  
وهؤلاء رسل شر لبلاد الكفار بين الكفار يتصورون الاسلام واذا ويتخيلون الاسلام في صورة هؤلاء المنحرفين وهذا كثير في اهل لانه  
نقرا صوت هؤلاء اللي في المنحرفين مغرمين في الجنس والخمور - [00:07:41](#)

والتبرج والضلال والانحراف. يرون الاسلام في صورة هؤلاء المنحرفين. ولا يعرفون الاسلام على حقيقته الثالثة والرابع انهم لا يأمنون على انفسهم وكيف يعمل على نفسه الجاهل الامر الخامس انه ليس لهم مهمة مهمة شرعية. ولا مصلحة للمسلمين -

[00:08:03](#)

مصلحة لبطولة ومناصبهم ولا مصلحة المسلمين في ذهابه ولو كان المسلمين مصلحاً ومن توفر صيغة الشروق يمنعون من ذلك وكذلك السفر الى الديار التي يقال عنها ديار اسلامية. وفيها تبرج وسفور ومنكرات - [00:08:31](#)  
وضلال وانحراف. وحرية تدين ترى النساء العاريات ولا تستطيع ان تنكر. ولا حاجة او الى ذلك. اللهم للنزهة المنكرات ولا يستطيع التغيير ولقد ذهب اليه بنفسه ما جاءته المنكرات. ولا صدفته انما هو ذهب اليه بنفسه. هؤلاء ايضاً يمنعون من ذلك. ولا رخصة لاحد -

[00:08:57](#)

لانه قد عرض نفسه للخطر ورأى المنكر ولا غيره ولا يصح القول يقول انا معذور انت معذور انت ذهبت اليهم انت معذور لو قلنا لك حاجة في مكان اما النزهة ثم تغييره هذا لا يجوز - [00:09:23](#)  
ولكن الفقهاء لا يحترفون لان من كان في مكان ويرى المنكر ويستطيع ان يغيره ان الفارق هذا المكان. ويصلح القول بان ينكر بقلبه ويكفي. هذا لا قائل به لما قال يجب ان تفارق هذا المكان - [00:09:48](#)

ولكن مجرد انكار قلب في انشاء القلب حين العجز عن مفارقة هذا المكان. اما مع القدرة على مفارقة هذا المكان فهذا متعين وهؤلاء يتعين على مفارقة اماكن الفسق واماكن الضلال - [00:10:06](#)

يعني عمر الذي ذهبوا اليها بنفوسهم وهم يعلمون سيرون منكرات يرون محرمات يرون الموبقات ثم هؤلاء وهل يعملون على انفسهم وهل عندهم غيره وهم يرون هذه الجرائد بل يذوب القلب حين رؤية هذه المنكرات - [00:10:23](#)

وهؤلاء قد ماتت قلوبهم ويترخصون بما يسمى بالسياحة نعم - [00:10:54](#)